الأمم المتحدة

A/HRC/10/19

الجمعية العامة

Distr.: General
11 March 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا*

موجز

إن هذا التقرير، المقدم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/١٤، ليغطي بشكل أساسي التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في ميانمار منذ أن قدم المقرر الخاص تقريره المرحلي إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/63/341).

ولقد سافر المقرر الخاص مرتين إلى ميانمار وأقام علاقات عمل بناءة مع حكومتها. ويود أن يعرب عن شكره للحكومة على ضيافتها له وتعاونها معه أثناء قيامه بالبعثتين إلى البلد واضطلاعه بولايته.

ويتناول المقرر الخاص في التقرير بالتفصيل قضايا تتعلق بحماية حقوق الإنسان. ويركز بصفة خاصة على وضع سجناء الرأي وحقهم في محاكمة عادلة وتطبيق الإجراءات القانونية حسب الأصول وظروف احتجازهم فضلاً عن حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات في سياق الانتخابات المقبلة في عام ٢٠١٠. ويستعرض المقرر الخاص التراعات الداخلية في ما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي وحماية المدنيين وقضايا التمييز والحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

* قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه المعلومات التي جمعها المقرر الخاص أثناء البعثة التي قام بها إلى ميانمار من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الرجاء إعادة الاستعمال

ويجدد المقرر الخاص توصيته بخصوص العناصر الأربعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي كالتالي: استعراض التشريعات الوطنية وفقاً للدستور الجديد والالتزامات الدولية؛ والإفراج التدريجي عن سجناء الرأي؛ وتدريب القوات المسلحة لضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وإنشاء جهاز قضائي مستقل ومحايد. وبما أن ميانمار ليست طرفاً سوى في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يوصي المقرر الخاص بإلحاح بأن تنضم إلى الصكوك الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٤
ثانياً –	منهجية المقرر الخاص وأنشطته	٦-١٣	٤
ثالثاً –	قضايا حقوق الإنسان	١٤-٨٤	٦
	ألف- وضع سجناء الرأي والحق في محاكمة عادلة وتطبيق القانون حسب الأصول: ظروف الاحتجاز	٢١-٤٥	٨
	باء – حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات والطريق نحو انتخابات ٢٠١٠	٤٦-٥٤	١٣
	جيم- حماية القانون الإنسان الدولي للمدنيين من التمييز	٥٥-٦٧	١٥
	دال – ظروف العيش والمعيشة والمساعدة الإنسانية	٦٨-٨٠	١٨
	هاء – تطوير التعاون في سياق حقوق الإنسان	٨١-٨٤	٢١
رابعاً –	الاستنتاجات	٨٥-٨٦	٢٢
خامساً –	التوصيات	٨٧-٩٩	٢٢

أولاً – مقدمة

١- هذا التقرير مقدم بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/١٤ ويغطي التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في ميانمار منذ تقديم تقريري المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/7/24) وإلى الجمعية العامة (الوثيقة A/63/341).

٢- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أطلق سراح سبعة سجناء من سجناء الرأي وأعيد إلقاء القبض على أحدهم في اليوم الموالي. ورحب المقرر الخاص بإطلاق سراح السجناء آملا أن تكون العملية الأولى في سلسلة من عمليات إطلاق سراح سجناء رأي آخرين. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلق سراح ٢٩ آخرين من سجناء الرأي.

٣- وخلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، صدرت أحكام قاسية ضد نحو ٣٠٠ سجين رأي ومن ضمنهم ١٢ معتقلاً حكم عليهم بالسجن لمدة ٦٥ سنة. وأدان المقرر الخاص علناً، ومعه والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، الأحكام القاسية والمحاكمات غير المنصفة. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حكم على طالب في العشرين من عمره بالسجن لمدة ١٠٤ سنوات.

٤- ويركز هذا التقرير على النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص أثناء زيارته لميانمار من ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لحكومة ميانمار على كريم ضيافتها والتعاون الذي وجده منها خلال بعثته إلى البلد. وكانت الأهداف من البعثة تقييم تطور وضع حقوق الإنسان منذ زيارة المقرر الخاص في آب/أغسطس ٢٠٠٨، ومناقشة تنفيذ أربعة عناصر أساسية تتعلق بحقوق الإنسان مع السلطات المعنية.

٥- والتقى المقرر الخاص بالأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وظل على اتصال دائم بمستشاره الخاص المعني بميانمار، البروفيسور إبراهيم غمباري. وأخيراً، يود المقرر الخاص التقدم بخالص شكره إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما إلى مكاتبها في جنيف، وبانكوك ونيويورك، على مساعدته في الاضطلاع بولايته.

ثانياً – منهجية المقرر الخاص وأنشطته

٦- عُين المقرر الخاص في آذار/مارس ٢٠٠٨ وتسلم مهامه رسمياً في الأول من أيار/مايو ٢٠٠٨. وقدم تقريره الأول إلى المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/HRC/7/24) الذي أعلن فيه أن مهمته الأساسية تتمثل في التعاون مع حكومة ميانمار ومساعدتها في مساعيها المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأكد المقرر الخاص مجدداً، في بياناته

إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفي تقريره (A/63/341)، على رغبته في التعاون مع الحكومة لمساعدتها في إعمال حقوق الإنسان لشعب ميانمار. وذكر في التقرير الأخير أنه سينظر في تغيير استراتيجيته إذا لم تظهر في الأفق أية إشارة بتحقق نتيجة ما بعد مرور فترة من الزمن.

٧- واستجابت الحكومة لطلبي المقرر الخاص بزيارة ميانمار. وقام ببعثتين إلى البلد من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ومن ١٤ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ويعتبر أن البعثتين اتسمتا بطابع بناء ما دامت الأهداف المحددة تحققت، وهي إقامة علاقة تعاون مع الحكومة وغيرها من الجهات ذات المصالح أثناء زيارته الأولى وإجراء حوار مع السلطات المعنية بشأن عملية تنفيذ العناصر الأربعة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي أوصى بها المقرر الخاص، وهي العملية التي يتعين استكمالها قبل انتخابات ٢٠١٠.

٨- وكان للمقرر الخاص ثلاثة اجتماعات بناءة مع الفريق الحكومي المعني بحقوق الإنسان. وعرض على الفريق في البداية العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير طلب من الفريق مساعدة الحكومة على تنفيذ هذه العناصر.

٩- وأجرى المقرر الخاص مباحثات جوهرية ومثمرة مع السلطات المعنية تناولت مسألة تنفيذ العناصر الأساسية الأربعة المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالعنصر الأساسي الأول، أحاط المدعي العام المقرر الخاص علما بإرسال ٣٨٠ قانوناً محلياً إلى الوزارات المعنية لاستعراضها والتأكد من مطابقتها لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور. وفيما يتعلق بالعنصر الأساسي الثاني وإطلاق سراح سجناء الرأي بشكل تدريجي، أكد وزير الشؤون الداخلية للمقرر الخاص أنه سينظر في توصيته. وفيما يتصل بالعنصر الأساسي الثالث، ناقش المقرر الخاص مع قائد جهاز الشرطة والقاضي المدعي العام بوزارة الدفاع إمكانية تنظيم دورات تدريبية حول القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لفائدة القوات المسلحة والشرطة. وبما أن تلك الدورات قد سبق تنظيمها لفائدة كل منهما، فقد تم الاتفاق على أن يتم اطلاع المقرر الخاص على برامجهما التدريبية لضمان مطابقتها للمعايير الدولية وعلى التعاون في الدورات المقبلة. وبالنسبة إلى العنصر الأساسي الرابع، ورغم التأكيد على استقلال القضاء في ميانمار، وافق وزير العدل على استقبال المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والتباحث معه في الموضوع.

١٠- والتقى المقرر الخاص أيضا وزير العمل ووزير الشؤون الخارجية ورئيس الفريق الأساسي الثلاثي وأعضاء مجلس نقابة المحامين واتحاد شؤون المرأة في ميانمار ورابطة اتحاد التضامن والتنمية. ولم يتم الاستجابة لطلب المقرر الخاص بالاجتماع بقادة مختلف الأحزاب السياسية بما أنهم محتجزون سواء رهن الإقامة الجبرية أو في السجون الواقعة في مناطق نائية.

١١- وزار المقرر الخاص المناطق المتضررة من إعصار نرجس في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأدرج استنتاجاته في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة. وانتقل المقرر الخاص إلى ولاية كايين في شباط/فبراير ٢٠٠٩ حيث التقى بفصيلين من اتحاد كارين الوطني اللذين أبرما اتفاقاً

لوقف إطلاق النار مع الحكومة. وأشار إلى أن مجلس السلام التابع لاتحاد كارين الوطني/جيش التحرير الوطني لكارين أبقى على قواته المسلحة وله دستور وقوانين وسجن وقضاة تابعين له؛ وأعلم جيش كارين البوذي الديمقراطي المقرر الخاص بأنه أبقى على قوة مسلحة قوامها ٠٠٠ ٥ مقاتل. وأنكر الفصيلان تجنيد قصر ووافقاً على السماح لفرقة عمل آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة التحقق من قواهما حسب ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٦١٢(٢٠٠٥) المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة.

١٢- والتقى المقرر الخاص أيضاً بمجموعة إقليم فاياغون للسلام/مجموعة فادو أونغ سان التي استسلمت. و لم يكن بوسعه الذهاب إلى المناطق التي يسيطر عليها اتحاد كارين الوطني.

١٣- ويعتزم المقرر الخاص الرجوع إلى ميانمار قبل استكمال تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

ثالثاً - قضايا حقوق الإنسان

١٤- لم تنضم ميانمار سوى إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. بيد أنها ملزمة، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات اللاحقة التي اعتمدتها الجمعية العامة.

١٥- ويشيد المقرر الخاص بحكومة ميانمار لتقديمها تقريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لحضورها أمام اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة لضمان تحقيق تحسن في التوازن بين الجنسين ووضع المرأة في ميانمار، بما فيها ولاية راخين الشمالية.

١٦- وقد حلّ موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع لميانمار بناء على اتفاقية حقوق الطفل في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على أن تفي بالتزاماتها من حيث تقديم التقارير وأن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن.

١٧- ولا تزال مهمة تحسين وضع حقوق الإنسان في ميانمار تنطوي على صعوبات، ومن الضروري العمل على تحسينه بسرعة وفعالية. وتشمل هذه الصعوبات مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولهذا السبب، روج المقرر الخاص لفكرة توسيع ولاية الفريق الأساسي الثلاثي لتتعدى المناطق المتضررة بإعصار نرجس وتلبية الاحتياجات الإنسانية في الولايات الأخرى مثل كاشين وراخين وشين.

١٨- وكما هو الحال في أي بلد آخر من أقل البلدان نمواً، يعد الفقر السبب الرئيسي لعدد من المشاكل وعائقاً أمام إعمال حقوق الإنسان للجميع. وأثناء زيارة سجن إنسين في يانغون، والتحدث بشكل عفوي إلى بعض السجناء، تحدث المقرر الخاص مع فتاة ادعت بأن

عمرها هو ١٧ سنة (وادعت سلطات السجن بأنها بلغت ١٩ سنة) وكانت قد حكم عليها بالسجن لمدة عامين لسرقتها ما قيمته ١٠ دولارات أمريكية. وعندما طلب منها كتابة اسمها، أجابت بأنها أمية. ورداً على تعليق المقرر الخاص الذي قال بأنه سمع من كل السلطات المعنية بأن التعليم مجاني وإجباري، قال المسؤولون بأن تلك الفتاة تشكل حالة استثنائية نظراً لأنها تنحدر من أسرة فقيرة وكان يتعين عليها العمل منذ سن مبكرة لإعالة أسرتها. وثمة العديد من الأطفال الآخرين، مثل هذه الفتاة، الذين يتعرضون للاستغلال ولا يحصلون على التعليم لضمان مستقبل أفضل لهم.

١٩- وأثناء بعثته الأخيرة إلى ميانمار، زار المقرر الخاص سجني هبا - آن وإنساين. وتجدر الإشارة إلى أن الزيارتين قد أعلن عنهما. وقام المقرر الخاص بجولة في المطبخ والمرافق الطبية. وفي كلا السجنين، تحدث إلى السجناء بصورة عفوية للتأكد من سنهم وسبب احتجازهم وإذا ما تم تقديمهم للمحاكمة وإذا ما أتيح لهم الحصول على المشورة القانونية وغيرها من المسائل. وفي كلا السجنين، استجوب المقرر الخاص سجينين عملا كحمالين بدون مقابل لفائدة الجيش في ولاية كايين وحاولا الهرب لأن العمل كان قاسياً. وكان أحدهما يحمل الذخائر بينما كان الآخر يحمل الأغذية. وثمة احتمال كبير على وجود عدد كبير آخر من ضحايا السخرة في السجن. ومن المحتمل جداً أيضاً أن العديد منهم لم يحاولوا الهرب. ويرحب المقرر الخاص بتمديد التفاهم التكميلي بين ميانمار ومنظمة العمل الدولية لمدة عام واحد. ويوصي بإلحاح بأن تواصل الحكومة ومنظمة العمل الدولية تعاونهما الوثيق بهدف القضاء على العمل القسري في ميانمار وعلى وجه الخصوص من أجل مراجعة السياسة المتبعة في الداخل ودليل السجون الذي يتوخى استخدام السجناء للعمل لفائدة الجيش وإدارة السجون. وفي سجن إنساين، كان الشخص الواقع ضحية العمل القسري مكبلاً. وحسب التفسير الرسمي، فقد كبل في السجن لأنه حاول الهرب من المجمّع العسكري. واعترفت السلطات أيضاً بأن عدد السجناء المكبلين في سجن إنساين يتراوح بين ٣٠ إلى ٤٠ سجيناً. ووفقاً للمادة ٣٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[(١)]، لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب ولا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية.

٢٠- ولم يكن بوسع أي من السجناء الذين تحدث إليهم المقرر الخاص الاستعانة بمحام لتمثيله لدى مثوله أمام المحكمة. وكان العديد منهم لا يعرف حتى معنى كلمة "محامي".

(١) قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د -٢٤) و٢٠٧٦ (د -٦٢).

ألف – وضع سجناء الرأي والحق في محاكمة عادلة وتطبيق القانون حسب الأصول: ظروف الاحتجاز

٢١- ثمة حالياً ما يربو على ١٠٠ ٢ سجين رأي في ميانمار. وأثناء الفترة قيد النظر، ارتبط عدد كبير من الأحداث بسجناء الرأي.

٢٢- ففي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُطلق سراح كل من أو وين تين (الذي التقى به المقرر الخاص في سجن إنساين في آب/أغسطس ٢٠٠٨) والدكتور ماي وين ماينت ويو آونغ سو ماينت ويو خين ماوونغ سوي ووين هتاين والدكتور تان نيان ويو ثاين ناينغ. ورحب المقرر الخاص علنياً بهذه المبادرة التي اتخذتها الحكومة وأعرب عن أمله أن تكون الأولى في سلسلة المبادرات لإطلاق سجناء الرأي الآخرين. غير أنه أفيد عن إلقاء القبض مجدداً على وين هتاين بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحه. وكتب المقرر الخاص إلى الحكومة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ مستفسراً عن عملية التوقيف هذه. وردت الحكومة بأن إطلاق سراح وين هتاين من السجن كان خطأً.

٢٣- وقُدم نحو ٤٠٠ سجين رأي للمحاكمة أمام محاكم السجون، في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وصدرت ضدهم أحكام قاسية ولفترات طويلة جداً. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حكمت محكمة سجن إنساين على ٢٣ عضواً من جمعية "طلبة جيل ٨٨"، ومن ضمنهم ٥ نساء، بالسجن لمدة ٦٥ سنة. وحكم على الممثل الكوميدي زارغانار، بالسجن لمدة ٥٩ سنة وتم تخفيف الحكم في شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى ٣٥ سنة. وحكم على أكثر من ٢٥ شخصاً ومن بينهم ٥ رهبان بالسجن لمدة ٢٤ سنة. وحكم على يو غامبيرا، الذي التقاه المقرر الخاص في سجن إنساين في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بالسجن لمدة ٦٨ سنة؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تم نقله إلى سجن ماندلاي، ثم نقل مجدداً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وفقاً لآخر المعلومات، إلى سجن هكامتي في مقاطعة ساغينغ. والتقى المقرر الخاص أيضا، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، بسو سو نواي التي حكم عليها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالسجن لمدة ١٢ سنة وستة أشهر. وقد نقلت لاحقاً إلى سجن ماندلاي؛ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ نقلت إلى سجن كالي في مقاطعة ساغينغ على بعد ٦٨٠ ميلا تقريباً من يانغون. وبالنظر إلى إصابتها بمرض القلب، كانت السجينة تعتمد على الأدوية التي تقدمها لها أسرتها. وعلم المقرر الخاص بعدئذ أن محكمة مقاطعة يانغون خففت الحكم الصادر ضد سو سو نواي بأربع سنوات في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢٤- وأُبلغ المقرر الخاص بأن المدعين العامين أثناء المحاكمات المذكورة كانوا جميعهم ضباط شرطة. وكانت المحاكم تستدعي رجال الشرطة كشهود. وقد أدين سجناء الرأي بجرائم لا تمت بصلة إلى حالاتهم وهي الجرائم التي تندرج أساساً في إطار أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)، وقانون حماية الدولة (١٩٧٠)،

وقانون الفيديو والقانون رقم ٩٦/٨ المتعلق بمجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦) وقانون حماية الانتقال السلمي والمنهجي لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني لمناهضة الاضطرابات وحركات المعارضة، والقانون رقم ٩٦/٥ المتعلق بمجلس الدولة لاستعادة القانون والنظام (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، وقانون الجمعيات غير المشروعة (١٩٠٨)، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون حماية الأملاك العامة (١٩٤٧)، والقانون المعدل لقانون الهجرة في ميانمار (أحكام الطوارئ)، وقانون الأسرار الرسمية (١٩٤٨).

٢٥- ويوضح المسار الذي يؤدي إلى إصدار الأحكام المذكورة أعلاه ما يشوب نظام إدارة العدالة الحالي من عيوب بالغة الخطورة، الأمر الذي يستدعي بذل جهود جادة لإصلاحه. ويشير المقرر الخاص إلى أن الفقرة ١٩ من الفصل ١ من الدستور ترسخ مبادئ قضائية هامة وهي: (أ) تطبيق العدالة بصورة مستقلة وفقاً للقانون؛ و(ب) إقامة العدل في محاكمات علنية ما لم يحظر القانون ذلك؛ و(ج) ضمان الحق في الدفاع والحق في الطعن في الحكم بموجب القانون في الحالات كافة؛ ولكن في واقع الأمر، تمت محاكمة العديد من سجناء الرأي في جلسات مغلقة داخل السجون دون تمثيل قانوني وبدون حضور أو علم أفراد أسرهم وبدون دليل أو بواسطة إثباتات مشوبة بالعيوب. وفي الواقع، يواجه محامو الدفاع صعوبات كبيرة، وهي تشمل عدم إعلامهم بتواريخ وأماكن المحاكمات وعدم تمكنهم من الالتقاء بالسجناء في جلسة خاصة قبل المحاكمة.

٢٦- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات مثيرة للقلق من العديد من المصادر الموثوقة مفادها أن محامي الدفاع أدينوا بتهمة انتهاك حرمة المحكمة خلال موجة الأحكام الصادرة في حق سجناء الرأي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وناقش هذه المسألة مع مجلس نقابة المحامين وأُحيط علماً بقانون انتهاك حرمة المحكمة (١٩٢٦) الذي ينص على حكم بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، ولكنه لا يحدد ما الذي يشكله في الواقع انتهاك حرمة المحكمة، تاركاً بذلك المجال مفتوحاً أمام أي تفسير أو قرار تتخذه الهيئات العليا. وقد حكم على محاميين كبيرين هما أونغ ثين وخين ماونغ شاين، مثّلا يو غامبيرا، بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة انتهاك حرمة المحكمة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وأدينا بموجب المادة ٣ من قانون انتهاك حرمة المحكمة.

٢٧- ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن الحكومات ملزمة، وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، أن تكفل للمحامين ما يلي: (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق؛ و(ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء؛ و(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها (المادة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك،

ينبغي أن يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القانونية أو الإدارية (المادة ٢٠).

٢٨- ولا يحظى الحق في الاستعانة بمحام في ميانمار بالاحترام الكامل، وإذا لم يكن باستطاعة متهم توكيل محام، فإن الحكومة غير ملزمة بتعيين محام للدفاع عنه.

٢٩- ونُقل ما يفوق عن ٦٠٠ سجين محكوم عليه إلى سجون بعيدة عن مدنهم الأصلية تقع في مناطق نائية في كامل أنحاء البلد مما يجعل من الصعب على الأسر زيارتهم بانتظام. وقد أصبحت تلك الزيارات مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً بالنسبة إلى الأسر. وعدم قدرة أعضاء الأسرة على رؤية بعضهم البعض بانتظام إنما يخلف آثاراً نفسية على السجناء وأسرهم. وزيادة على ذلك، كثيراً ما يعتمد السجناء على الأغذية والأدوية التي توفرها لهم أسرهم.

٣٠- وأُبلغ أن عدداً من السجناء نقلوا بانتظام إلى سجون أخرى دون إعلام أسرهم الذين يفقدون أي أثر يدلهم على مكان وجود السجناء.

٣١- وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حكم على بو مين يو كو عضو فرع ماندلاي في اتحاد عموم بورما للرابطات الطلابية، بالسجن لمدة ١٠٤ سنة في محكمة سجن أوبو بمقاطعة ماندلاي، وكان قد قبض عليه في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وهو في بداية العشرينات من عمره. واتهم بانتهاك نحو ٤٠ مادة من القانون ولم يسمح له بالاستعانة بمحام. وكانت ست تهم منها تتعلق بالمادة ١/١٣ من قانون الهجرة وحدها.

٣٢- وأُبلغ أيضاً أن سجناء الرأي يتعرضون إلى سوء المعاملة البدنية أثناء فترة الاستجواب الذي تقوم به قوات الأمن الخاصة التابعة للمخابرات العسكرية. ويطلب إلى بعضهم البقاء في وضع معين لساعات طويلة كل يوم. وثمة أيضاً تقارير عن سجناء تعرضوا للضرب خلال الاستجواب. وأُبلغ المقرر الخاص بأن عدداً كبيراً من سجناء الرأي يوضعون في السجن الانفرادي. وهو بالتالي يجدد دعوته إلى ضرورة تدريب أفراد الجيش وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان لإذكاء وعيهم بالمعايير الدولية والقواعد المتصلة بمعاملة السجناء.

٣٣- والتقى المقرر الخاص بشكل منفرد، أثناء البعثة التي قام بها إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، بخمسة سجناء اختارهم بنفسه. والتقى بالدكتور تين مين هتوت والسيد نيي بو وهما مرشحا الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية انتخبا عضوين في البرلمان في ١٩٩٠. وقد وقعا معاً رسالة موجهة إلى الأمين العام للتعبير عن القلق إزاء الدستور الجديد لميانمار وأوقفا على إثر ذلك في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حكم عليهما بالسجن لمدة ١٥ سنة. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تمكين أي مواطن من دولة طرف في الأمم المتحدة من الكتابة إلى الأمين العام أو الاتصال به دون خوف من التعرض لأي أعمال انتقامية.

٣٤- والتقى المقرر الخاص أيضاً بكياو كو كو، زعيم اتحاد عموم بورما للرابطات الطلابية، الذي اعتقل في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في بداية شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأبلغ المقرر الخاص بأن كياو كو كو نقل إلى سجن آخر وأنه لم يكشف بعد لأسرته عن مكان وجوده.

٣٥- والتقى المقرر الخاص بنيي نيي هتوي، وهو محام يدافع عن سجناء الرأي وجهت له تهم بموجب المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات وحكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر. وكان من المفروض أن يطلق سراحه في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٩. والتقى المقرر الخاص أيضاً بداو بون نا مي (دا ميا نيانت) البالغة من العمر ٨٤ سنة، وهي راهبة منذ أن بلغت ٤٥ سنة. وقد اعتقلت بصحبة عدد من الراهبات الأخريات والرهبان الكبار في السن في دير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ولم تعرف سبب اعتقالها. وكان جسمها ضعيفاً وتجد صعوبة للوقوف والمشي.

٣٦- وتلقى المقرر الخاص تقارير بشأن الظروف الصحية المتدهورة لعدد من سجناء الرأي، بعضهم لا يتلقى حتى الأدوية الأساسية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تلقى المقرر الخاص تقارير بشأن إجهاض كاي تي أونغ بسبب انعدام الرعاية الطبية المناسبة في سجن أو بو في مقاطعة ماندلاي. وقد بلغه أيضاً لسوء الحظ أن سجناء توفوا بسبب انعدام الرعاية الطبية. وكانت آخر حالة تتعلق بهتاي لوين أو، البالغ من العمر ٤٦ سنة، الذي كان يعاني من مرض السل في سجن ماندلاي وتوفي بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وكان مدرساً وعضواً في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في مدينة أمرابورا بمندلاي؛ وقد اعتقل في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بموجب المادة ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ. وكان من المفروض أن يطلق سراحه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣٧- وتلقى المقرر الخاص تقارير بشأن وضع زاو ناينغ هتوي، المحتجز في معسكر فور مايل للعمل الواقع قرب مدينة تاونغو في مقاطعة بيغو، تفيد بأن حياته في خطر. وذُكر بأنه مكبل أثناء إجباره على أداء أعمال شاقة، كما أنه لا يعطى كمية كافية من الغذاء والماء.

٣٨- وكرر المقرر الخاص دعوته إلى وضع حد لاحتجاز داو أونغ سان سوكي رهن الإقامة الجبرية بما يتعارض مع المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا ينبغي إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وأن لكل شخص الحق في محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، وأن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لقانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥ الذي استخدم لتبرير احتجازها، لا يمكن احتجاز شخص "يمثل تهديدا لسيادة وأمن الدولة والسلام في ربوع البلد" لمدة تزيد على خمس سنوات. وقد انقضت الآن مدة السنوات الخمس المحددة. وفي اجتماع له مع وزير العدل، استفسر المقرر الخاص عن الخطوات التي اتخذت إزاء

الدعوى التي رفعتها داو أونغ سان سوكي إلى السلطات في ٨ تشرين الأول/أكتوبر احتجاجاً على احتجازها رهن الإقامة الجبرية وعلى ظروف الاحتجاز التي تمر بها. ورداً على هذا الاستفسار، ذكرت السلطات أن الدعوى لم ترسل إلى المحكمة العليا لأن هذا الاحتجاز يتعلق بأمر إداري. وفضلاً عن ذلك، أكد المدعي العام أن سان سوكي رهن الاعتقال "شبه القضائي". وانطلاقاً من ذلك، أثار المقرر الخاص المسألة مع وزير الشؤون الداخلية الذي شرح بأن رئيس الوزراء أخطر بالقضية وأصدر تعليمات إلى كل من وزير العدل ووزير الشؤون الداخلية بالنظر في هذه المسألة. ويدعو المقرر الخاص إلى استعراض هذه القضية على وجه السرعة وبصورة محايدة ومستقلة.

٣٩- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لعدم تمكنه من الالتقاء، رغم طلبه ذلك، بأي من قادة الأحزاب السياسية (ومن ضمنهم داو أونغ سان سوكي ومين كو نايغ، زعيم جمعية "طلبة جيل ٨٨" وهكون هتون أو، زعيم رابطة قوميات شان من أجل الديمقراطية ويو مينت آيي، زعيم فريق المدافعين عن حقوق الإنسان والداعين لها) لأنهم كانوا جميعاً إما رهن الإقامة الجبرية أو في سجون بعيدة. وحكم على هكون هتون أو بالسجن لمدة ٩٣ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وهو موجود حالياً في سجن بوتا - أو في ولاية كاشين الذي يقال عنه إن الظروف فيه قاسية للغاية ولا سيما بالنسبة لهذا السجين الذي يعاني من مرض السكري وضغط الدم ومشاكل في البروستاتا. وحكم على مين كو نايغ بالسجن لمدة ٦٥ سنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ووفقاً للمعلومات الأخيرة، فإنه يتواجد في سجن كنغ تنغ في ولاية شان حيث أفيد أنه رهن السجن الانفرادي ويعاني من مشاكل حادة في العينين. ونُقل يو مينت آيي من سجن إنساين إلى سجن لويكاو بولاية كاياه في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أدين بموجب قانون المتفجرات وقانون الهجرة وقانون الجمعيات غير المشروعة وحكم عليه بالسجن مدى الحياة إضافة إلى حكم بثماني سنوات.

٤٠- ولكي تكون خريطة الطريق ذات الخطوات السبع المفضية إلى الديمقراطية ملبية للمعايير والمقتضيات الدولية اللازمة لبناء مجتمع ديمقراطي، ينبغي إطلاق سراح زعماء تلك الأحزاب السياسية وغيرهم من سجناء الرأي للمشاركة بحرية في إنجاز خارطة الطريق.

٤١- وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلقت الحكومة سراح نحو ٦ ٣١٣ سجيناً ومن ضمنهم ٢٩ سجين من سجناء الرأي. وإذا كانت عملية الإفراج قد لاقت ترحيباً، فأنها تفتقر إلى التناسب إذا ما قورنت بالعدد الكلي لسجناء الرأي الذي تجاوز ١٠٠ ٢ سجين.

٤٢- ويلفت المقرر الخاص انتباه سلطات ميانمار إلى وجود مجموعة من المعايير والمبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال حقوق الإنسان فيما يتصل بإقامة العدل ومن ضمنها معاملة السجناء ودور المحامين ودور المدعي العام واستقلال القضاء وتصرف المسؤولين عن إنفاذ القانون، التي يجب على السلطات أن تسترشد بها لضمان محاكمات حرة وتطبيق القانون حسب الأصول. وشدد المقرر الخاص على ضرورة إجراء إصلاحات قانونية لمراجعة

التشريعات والإجراءات بغية ضمان مطابقتها لمعايير حقوق الإنسان واحترامها للمبادئ الأساسية لافتراض البراءة وتطبيق القانون حسب الأصول واستقلال القضاء.

٤٣- وتتحمل الدولة المسؤولة عن ضمان الحماية والمعاملة السليمة للأشخاص المسجونين، بما في ذلك توفير الغذاء الكافي والرعاية الطبية لهم وفقاً للمعايير المتعارف عليها عالميا والمبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٤- ويشير المقرر الخاص إلى أهمية الدعم المالي الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الأسر من أجل زيارة أقربائها من السجناء. ويدعو السلطات إلى التعامل من جديد مع اللجنة المذكورة بعد أن توقف منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والسماح لها بزيارة السجون وفقاً لولايتها المقررة.

٤٥- ويشيد المقرر الخاص بالحكومة لاتخاذها قراراً، بدأ العمل به منذ عام ١٩٩٨، بوقف استخدام عقوبة الإعدام.

باء - حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والطريق نحو انتخابات عام ٢٠١٠

٤٦- تشكل حرية الرأي والتعبير إضافة إلى حرية التجمع وتكوين الجمعيات عناصر أساسية لتحقيق خارطة الطريق نحو عام ٢٠١٠، وهي متأصلة في دستور ميانمار الجديد. فالفقرة ٨ من الديباجة تنص على العدالة والحرية والمساواة. وتنص الفقرة (د) من المادة ٦ على أن المبادئ الأساسية للدولة هي ازدهار نظام ديمقراطي حقيقي منضبط ومتعدد الأحزاب. وتنص الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٤٠٦ على أنه ينبغي أن يتمتع أي حزب سياسي بالحق في تنظيم الانتخابات بحرية والمشاركة والتنافس فيها. وأخيراً تنص المادة ٣٥٤ على أنه ينبغي أن يتمتع كل مواطن بحرية التعبير عن معتقداته وآرائه ونشرها بحرية، والتجمع السلمي بدون أسلحة، وتكوين الجمعيات والمنظمات. ومع ذلك، يقبع في السجن حالياً، نحو ١٦ صحفياً ومدوناً على الشبكة.

٤٧- وقد أعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٦٣ عن بالغ قلقها إزاء استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأشار المقرر الخاص في تقريره الذي قدمه إلى الجمعية العامة (A/63/341) إلى عدة

قوانين محلية تحد من مبادئ حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وأهمها هو قانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون حماية الدولة والمواد ١٤٣، و١٤٥، و١٥٢، و٥٠٥، و٥٠٥(ب)، و٢٩٥(أ)، من قانون العقوبات. ولا تزال هذه القوانين تُستخدَم للحد من حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وعلى الأخص في الحكم على مئات من الناشطين السياسيين منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لمشاركتهم في المظاهرات السلمية التي جرت في عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يُحتج لتبرير الرقابة على وسائط الإعلام بقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥)، وقانون الصور المتحركة (١٩٩٦)، وقانون تطوير علوم الحاسوب (١٩٩٦)، وقانون الاتصال الإلكتروني وقانون تسجيل المطابع ودور النشر (١٩٦٢).

٤٨- وإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن فرض القيود على الحق في تكوين النقابات مستمر. وقد احتُجز عدة أفراد لهم علاقة بنقابات العمال، بما في ذلك اتحاد نقابات عمال بورما المحظور، وأُدينوا وحُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة.

٤٩- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات تفيد أن عدة صحفيين قد أُدينوا على أساس قانون الاتصال الإلكتروني وقانون الفيديو. وإضافة إلى ذلك لا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على وسائط الإعلام، بما في ذلك الرقابة على الصحف والإنترنت وغيرها من مصادر المعلومات، وإزاء تهديد الصحفيين بتعرضهم لأحكام سجن مشددة بموجب القوانين المذكورة أعلاه.

٥٠- وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين تتنافى مع القانون الدولي، بما في ذلك المادتان ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان ١٣ و١٥ من اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (الاتفاقية رقم ٨٧) والتي أصبحت ميانمار طرفاً فيها والتي تدعو الحكومات صراحة إلى ضمان التمتع الكامل بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وينبغي لميانمار، بوصفها دولة طرفاً في هذه الاتفاقيات وعضواً في الأمم المتحدة، أن تكفل مواءمة قوانينها المحلية لالتزاماتها الدولية.

٥١- وعلى أساس المناقشة التي دارت مع النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان، يشجع المقرر الخاص الحكومة بشدة على إنهاء عملية مراجعة وتعديل القوانين المحلية التي لا تتفق مع المعايير الدولية وأحكام الدستور الجديد المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لإتاحة إمكانية التمتع الكامل بحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك ضمان توفر وسائط إعلام حرة ومستقلة.

٥٢- وفي سياق انتخابات عام ٢٠١٠، تشمل الحقوق الأساسية أيضاً حريات اعتناق الآراء دون مضايقة والتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود. ولكي تكون هناك انتخابات حقيقية متعددة الأحزاب يفترض وجود ناخبين متنورين ومتعلمين، وتشكيل أحزاب سياسية وتسجيلها على النحو المناسب، وإتاحة القدرة للأحزاب السياسية للاضطلاع بأنشطة الحملات، بما في ذلك الاستعانة بجميع وسائط الإعلام

المتاحة وفتح مكاتب في المناطق في جميع أنحاء البلد، ووجود وسائط إعلام مستقلة وجماعات غير حكومية. ولن يكون بالإمكان تحقيق أي من هذه العناصر دون إعمال الحقوق الأساسية المتمثلة في حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٥٣- وفي هذا الصدد، من الأهمية القصوى عرض قانون الانتخابات على الجمهور في أسرع وقت ممكن.

٥٤- ولكي تكون خارطة الطريق ذات الخطوات السبع نحو الديمقراطية متسقة مع القيم الديمقراطية، ينبغي احترام الحق في التجمع احتراماً كاملاً (مثل المظاهرات العامة والاجتماعات السياسية). وفي أعقاب عملية قمع المظاهرات السلمية التي خرجت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لقي ٣١ شخصاً حتفهم وأكدت الحكومة موت ١٥ شخصاً من بينهم، وأُفيد عن اختفاء ٧٤ شخصاً. وتُظهر عمليات قمع المظاهرات والتجمعات السلمية هشاشة حرية التجمع المتاحة والعملية الديمقراطية.

جيم - الحماية المكفولة بموجب القانون الإنساني الدولي من التمييز ضد المدنيين

٥٥- أهابت الجمعية العامة بقوة، في قرارها ٢٤٥/٦٣، بحكومة ميانمار، في جملة أمور، أن تكثف التدابير الرامية إلى كفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح. فلا يزال الأطفال يُجندون ويُستخدمون بأعداد كبيرة كجنود على الرغم من وجود قوانين وسياسات تحظر تجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً. وفي هذا الخصوص يشجع المقرر الخاص الحكومة على تكثيف جهودها للتصدي لمشكلة تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة. ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي بذلتها اللجنة الحكومية المعنية بمنع التجنيد العسكري للأطفال دون السن القانونية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والرامية إلى زيادة الوعي بين ضباط الجيش والرتب الأخرى في القيادة الشمالية. ويلاحظ أيضاً تعاون الحكومة مع الفريق العامل المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة. وهو يدعو الحكومة إلى مواصلة تنفيذ خطة عمل اللجنة، ويحث على تقديم الأشخاص الذين يواصلون تجنيد الأطفال إلى العدالة. ويوصي المقرر الخاص الحكومة بأن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٥٦- ويشعر المقرر الخاص ببالغ القلق إزاء النزاع المسلح الدائر في ولاية كاين بين اتحاد جيش ميانمار واتحاد كاين الوطني الذي يؤثر تأثيراً بالغاً في السكان المدنيين. ويُقال إن كلا الطرفين مسؤولان عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتشريد القسري، واستخدام الألغام المضادة للأفراد، وتدمير القرى.

٥٧- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، زُعم أن جنوداً أطلقوا الرصاص على قرويين كانوا في حقولهم للأرز غرب بلدة بابوان فأردوهم قتلى. وأفيد أيضاً عن وجود حوادث لعمل

السخرة، بما في ذلك بناء وصيانة ثمانية طرق وحمل المؤن إلى مراكز عسكرية جديدة. واجتمع المقرر الخاص في السجن، خلال زيارته الأخيرة، بإثنين من ضحايا عمل السخرة في الجيش في ولاية كاين. ووفقاً للمعلومات الواردة، لا تزال الدوريات العسكرية لولاية كاين الوسطى تحد من حرية تنقل القرويين.

٥٨- وفي بلدات لايكا، ونام زارنغ، ومونغ كونغ في ولاية شان الجنوبية، زُعم أن انتهاكات لحقوق الإنسان قد ارتكبت على أيدي جماعة منشقة عن الكتيبة ٧٥٨ التابعة لجيش ولاية شان للجنوب. كما أُفيد عن وجود حالات لعمل السخرة ومصادرة الأراضي والإكراه على إنشاء المزارع وارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل حاد.

٥٩- وفي ولاية كايا، وعلى الرغم من انخفاض عدد القوات، فإن القتال لا يزال يدور بين الجيش والحزب التقدمي الوطني الكاريني. وقد أُفيد عن وجود حالات لمصادرة الأراضي والعمل بدون أجر في قطاع الزراعة.

٦٠- وفي ولاية مون، ظل القتال مستمراً بين حزب المقاومة مون لاند والجيش. وخلال الأشهر الثلاثة لهجوم الجيش الممتدة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨ في بلدة يه الجنوبية، زُعم أن المدنيين تعرضوا للتعذيب ولتجنيدهم قسراً في قوات الميليشيات المحلية. وفي بلدة تانبيوزيات، أُفيد أن أراضٍ صودرت لإنشاء مزارع المطاط وزيت الخروع وتفرض الضرائب على المزارعين بطريقة تعسفية. وإضافة إلى ذلك زُعم أن المدنيين يجبرون على حراسة خط أنابيب الغاز كانبوك - مينغكاليه في مودون. وفي بلدتي تانبيوزيات وكايكمايو، قيل إن مدنيين أجبروا على بناء مراكز أمنية متقدمة كل ٥٠٠ متر.

٦١- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك قيام أفراد في القوات المسلحة باغتصاب نساء ريفيات من الفئات الإثنية شان ومون وكارين وبالونغ وشين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء الإفلات الظاهر لمرتكبي هذا العنف من العقاب (على الرغم من مقاضاة عدد قليل من الحالات)، وإزاء تقارير تفيد بأن الضحايا تعرضوا للتهديد والتخويف والعقاب. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عثر على جثة طفلة تبلغ من العمر سبعة أعوام بعد تعرضها للاغتصاب والقتل رمياً بالرصاص قرب منزلها في قرية ما ووبين في بلدة كيوك بمقاطعة نيونغليبين في ولاية كاين الشمالية. ولم يتخذ بعد أي إجراء ضد مرتكب الجريمة الذي يُدعى أنه من كتيبة المشاة الخفيفة ٣٥٠ والتي رحلت منذ ذلك الوقت بعيداً عن المنطقة. وفي هذه الحالة، كما في جميع الحالات السابقة الأخرى، يجب إقامة العدل. ويتعين حماية أسرة الضحية وأفراد المجتمع المحلي الآخرين من أي عملية انتقام ضدهم بسبب لجوئهم إلى العدالة. ويقال إن نحو ٤٥٠ ٠٠٠ شخص تعرض للتشريد الداخلي في ميانمار بسبب النزاعات المسلحة التي تدور في جميع أنحاء البلد.

٦٢- ويحث المقرر الخاص الحكومة وجميع الجماعات المسلحة على ضمان حماية المدنيين، وبوجه خاص الأطفال والنساء خلال النزاع المسلح. ويناشد الحكومة أن تتقيد بالقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع التي أصبحت ميانمار طرفاً فيها. ويلفت اهتمامها بوجه خاص إلى المادة ٣ من اتفاقيات جنيف التي تنص على حماية المدنيين من المعاملة اللاإنسانية والاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية.

٦٣- ويشكل استخدام الألغام المضادة للأفراد على طول المناطق الحدودية لميانمار، ولا سيما قرب الحدود الشرقية، تهديداً خطيراً لحياة القرويين. ويستخدم كل من الجيش والجماعات المسلحة غير الحكومية الألغام المضادة للأفراد. وقد أفيد أن الألغام الأرضية تُستخدم عادة لأغراض مثل الحد من تنقل الأشخاص، أو عرقلة حركة القوات أو لترسيم مناطق مخصصة. ومما يثير القلق بصفة خاصة هو ما أفيد عن استخدام البشر ككاسحات ألغام، وهي العملية التي يُجبر فيها العسكريون أشخاص مدنيين على تنظيف الأدغال في المناطق المشتبه في أنها تحتوي على الألغام أو العمل كحمالين للجيش في المناطق التي تنطوي على مخاطر الألغام. وتفيد تقارير أنه طُلب من مدنيين إزالة الألغام دون تلقيهم أي تدريب أو معدات واقية، أو القيام بإصلاح الأسيجة في مناطق ملغومة؛ وقد أفيد عن وقوع خسائر بشرية فادحة. ويدعو المقرر الخاص إلى تنفيذ وقف اختياري لاستخدام الألغام الأرضية والانضمام إلى معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. ويشجع المقرر الخاص السلطات على أن تسعى إلى الحصول على تعاون ودعم دوليين فعالين من أجل بدء الجهود الرامية إلى إزالة الألغام وتوفير الدعم لضحايا الألغام الأرضية.

٦٤- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء ممارسة عمل السخرة دون تعويض أو أجر، وإزاء الأشكال المختلفة للابتزاز وفرض الضرائب بطريقة تعسفية.

٦٥- ويذكِّر المقرر الخاص الحكومة بالتزاماتها بتنفيذ للأمر التشريعي رقم ١٩٩٩/١ المتعلق بالقضاء على عمل السخرة تنفيذاً كاملاً. وقد وردت تقارير عديدة ومتواترة تتعلق بإجبار المدنيين على العمل كحمالين ومرشدين للجيش وعلى بناء الطرق وصيانتها وبناء معسكرات للجيش والعمل في مشاريع تتعلق بالبنى التحتية. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان فيما يخص تنفيذ مشاريع للصناعات الاستخراجية بحضور عدد متزايد من أفراد الجيش لمراقبة عمليات التحضير، مثل بناء الطرق وإنشاء البنى التحتية، بالاعتماد على عمل السخرة ومصادرة الأراضي. ويناشد المقرر الخاص جميع أولئك المعنيين بمشاريع صناعات الاستخراج إلى القيام بعمليات تقييم الأثر في مجال حقوق الإنسان لتفادي هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٦- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد السكان المسلمين في ولاية راكين. وقد أُفيد عن وجود انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان مثل فرض قيود على ممارسة الدين والترحيل القسري والاستيلاء على الأراضي والحد من حرية التنقل. وفي تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حكومة ميانمار على مراجعة قانون المواطنة لعام ١٩٨٢ الذي يفرض قيوداً غير معقولة على السكان المسلمين في ولاية راكين في مجال تمتعهم بالحقوق الأساسية، ويحرمهم من المواطنة. فهم يتعرضون لقيود متعددة ولأشكال شتى من التمييز، ويُشترط عليهم الحصول على إذن رسمي للزواج وإنجاب الأطفال، ويجرمون إن لم يمتثلوا لهذا الشرط. وتصل نسبة الأمية بينهم إلى ٨٠ في المائة ولا يمكنهم التنقل بحرية. ومنذ عام ١٩٩٤، توقفت السلطات عن إصدار شهادات الميلاد مما ترك ألوفاً من الأطفال دون تسجيل. وبسبب عدم حصول النساء على المواطنة، يمنعن من العمل كمدرسات أو ممرضات. ويتعرضن للعنف الجنسي. وكان لوجود مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المنطقة أثر في تحقيق الاستقرار، وهو مكتب أُنشئ في أعقاب تدفق اللاجئين في عام ١٩٩٢ إلى بنغلاديش. ويكتسي استمرار وجود مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى في المنطقة أهمية قصوى.

٦٧- ويدعو المقرر الخاص الحكومة إلى ضمان تمتع الأقليات الإثنية بحقوقها الأساسية كما هي مكرسة في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل. وعلى ضوء خارطة الطريق ذات الخطوات السبع نحو الديمقراطية والدستور الجديد لا سيما المادة ٣٤ (حرية الدين)، والمادة ٣٤٧ (تساوي جميع الأشخاص في الحقوق أمام القانون) والمادة ٣٤٨ (حظر التمييز على أساس العرق أو الميلاد أو الدين أو المركز الرسمي أو الوضع أو الثقافة أو الجنس أو الثروة)، يحث المقرر الخاص الحكومة على مواصلة وإكمال تعديل القوانين المحلية لضمان تمتع جميع الأشخاص في ميانمار بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً دون تمييز.

دال - ظروف المعيشة والإعالة والمساعدة الإنسانية

٦٨- في آب/أغسطس ٢٠٠٨، زار المقرر الخاص المناطق المتأثرة بالإعصار، بما في ذلك منطقة لابوتا في مقاطعة آياوادي، وقرى كيوكالات وكونجي وبينسالو وكياتشار (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/63/341).

٦٩- ويرحب المقرر الخاص بالإنجازات التي حققها الفريق الأساسي الثلاثي الذي أنشأته في أيار/مايو ٢٠٠٨ حكومة ميانمار ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة من خلال جهود الإغاثة التي بذلت في أعقاب إعصار نارجيس. وأشار في استعراضه الدوري، الذي قدمه غداة إعصار نارجيس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى إحراز تقدم على الرغم من المشاكل التي ظهرت في البداية، وإلى تلقي معظم السكان المتضررين شكلاً ما من أشكال الدعم والمساعدة. بيد أنه أُفيد أن ظروف المعيشة لفئة كبيرة من السكان لا تزال صعبة. فلا يزال نحو ١٥ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية ولا تزال أُسرٌ كثيرة تعيش في ملاجئ غير لائقة.

٧٠- ويكرر المقرر الخاص دعوته إلى احترام الحقوق الأساسية للضحايا والناجين من الإعصار، وبصفة خاصة الأطفال الذين فقدوا آباءهم، والنساء وكبار السن. وينبغي إعادة سندات الملكية إلى ملاك الأراضي وينبغي إعادة إصدار شهادات الهوية، مثل شهادات الميلاد وبطاقات المواطنة، عند فقدانها. وينبغي عدم ترحيل المجتمعات المحلية دون موافقتها.

٧١- وفيما يتعلق بقطاع الصحة، يلاحظ المقرر الخاص أن الحق في الصحة بالنسبة لكثير من الناس مهدد في المناطق المتضررة من الإعصار. ويلزم توفير عناية وحماية خاصة للفئات الضعيفة، بمن فيها الأرامل واليتامى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويُقدّر أن عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المعونة الغذائية في منطقة دلتا إيراوادي يبلغ ١ مليون نسمة.

٧٢- ومن المسلّم به عموماً أن المعونة التي تتلقاها ميانمار هي من أدنى مستويات المعونة الدولية. وتستدعي مؤشرات التنمية الاجتماعية للبلد عملاً ودعماً متضافرين. ويُستلزم اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تمتع الأشخاص الأكثر ضعفاً بأبسط حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما المجتمعات الإثنية التي تقيم في المناطق الحدودية النائية. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧، فإن ميانمار واحداً من أقل البلدان نمواً إذ تحتل المرتبة ١٣٢ بين ١٧٧ دولة حسب مؤشر التنمية البشرية. وتحتل المرتبة ٣٦ فيما يتعلق بالوفيات دون سن الخامسة من العمر، مما يعني أن احتمال وفاة الطفل قبل سن خمسة أعوام هو ١ من ١٠ تقريباً. ومعدل الوفيات النفاسية في ميانمار هو من بين أعلى المعدلات في جنوب شرق آسيا. ولا يُكمل فترة ٥ سنوات من التعليم الابتدائي سوى ٤٣ في المائة من الأطفال المسجلين في المدرسة. وداخل البلد، يعيش أفقر الفقراء في المناطق الحدودية المأهولة بالأقليات الإثنية؛ فمثلاً تفيد الدراسة الاستقصائية المتكاملة للظروف المعيشية للأسر التي أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧، أنه إذا كانت نسبة الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر الغذائي الرسمي هي ١٠ في المائة في عموم البلد فإنها تبلغ ٤٠ في المائة في ولاية شين، و٢١ في المائة في ولاية شان الشمالية، و٢٠ في المائة في ولاية شان الشرقية.

٧٣- وهناك حاجة ملحة إلى الاستثمار جدياً في قطاع الخدمات العامة وذلك لكي تُتاح للجميع بتكلفة معقولة وميسورة خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتغطية الضمان الاجتماعي.

٧٤- وفي ولاية شين، لا يزال تفاقم الأزمة الغذائية يثير قلقاً بالغاً. فوفقاً للمعلومات الواردة، هناك ما يناهز ١٠٠ ٠٠٠ شخص في أكثر من ٢٠٠ قرية يحتاجون إلى المعونة الغذائية، وتبدو الحاجة ماسة أكثر في بلدتي ماتوبي وباليتوا في الجنوب.

٧٥- وأُفيد أيضاً أن ندرة الأغذية تعمّ في ولاية راكين الشمالية، وولاية كاين، وولاية شان الشمالية والشرقية وفي المناطق المتأثرة بالإعصار. ووفقاً لمصادر موثوقة، فإن قرابة ٥ ملايين شخص يحتاجون إلى المعونة الغذائية.

٧٦- وفي ولاية راكين، يقال إن ١٣ في المائة فقط من الأسر المعيشية قادرة على تلبية احتياجاتها من الغذاء للعام كله، وأن نسبة ٢٦ في المائة من السكان تعاني من سوء التغذية. وأشارت دراسة شملت ٧٦٠ طفلاً أُجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن ٢٦ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية الحاد و١,٨ في المائة من سوء التغذية الشديد. وقد ارتفعت أسعار الغذاء بما يزيد على ٣٠ في المائة خلال السنة الماضية. وتخصص نسبة تتراوح ما بين ٧٠ إلى٩٠ في المائة من دخل الأسر المعيشية لشراء الغذاء. وقد ارتفع سعر الأرز بنسبة ٧٥ في المائة خلال العام الماضي، وهو الغذاء الرئيسي لسكان ميانمار.

٧٧- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن السلطات تفرض قيوداً على المزارعين في مجالي الزراعة والحصاد في مناطق مختلفة. وقد تفاقمت الأزمة الغذائية بسبب مصادرة الأراضي على نحو تعسفي لأغراض زيادة المحاصيل النقدية، مثل الشاي ومحاصيل الوقود الأحيائي. وإضافة إلى ذلك، يُجبر الفلاحون على شراء الشاي وبذور الجاثروبا تحت التهديد بمصادرة أراضيهم. وعلاوة على ذلك، يقوم أفراد الجيش بإعادة توجيه المعونة الغذائية.

٧٨- وفي ولاية راكين، قيل إن نسبة ٣٠ في المائة فقط من السكان تتلقى الرعاية الصحية العامة، وأن ثلثهم لا يحصل على مياه نظيفة. وتعزى الأسباب الرئيسية للوفيات إلى أمراض الملاريا والإسهال وأمراض الجهاز التنفسي والأمراض الجلدية والطفيليات المعوية والكوليرا. ومعدل الوفيات النفاسية هو أعلى من بقية المناطق في ميانمار (٣٨٠ امرأة لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة). وفي هذه الولاية يوجد ثلاثة أطباء لكل ٠٠٠ ٤٣٠ شخص في مونغدو، واثنان لكل ٠٠٠ ٢٨٠ شخص في بوتيدونغا، وممرضة واحدة في المتوسط لكل ٠٠٠ ٦٠ شخص.

٧٩- ويرحب المقرر الخاص بما أعلن عنه مؤخراً من تقديم صندوق الأمراض الثلاثة منحاً جديدة إلى منظمات أهلية غير حكومية، وهو صندوق أنشأه اتحاد المانحين الدوليين لمعالجة أمراض السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف الفاعلة الرئيسية في البلد. ويرحب المقرر الخاص بوجه خاص بالنهج الذي يتبعه الصندوق في دعم الأنشطة التي تستهدف الفئات الضعيفة والمحرومة من السكان، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق النائية والمتعذر الوصول إليها والأكثر تعرضاً للأمراض الثلاثة.

٨٠- ويواصل المقرر الخاص تلقي معلومات موثوقة تفيد أن أفراداً في الجيش في ولاية كاين وولاية شين يقومون بشكل تعسفي بجبي الضرائب من القرويين ومصادرة المحاصيل والماشية، ويجبرون القرويين على بناء الطرق والعمل كحمالين وعلى أداء مهام أخرى.

هاء – تنمية التعاون في سياق حقوق الإنسان

٨١- يرحب المقرر الخاص بالاجتماع الأخير الذي عقد بين فريق الأمم المتحدة القطري والفريق الحكومي المعني بحقوق الإنسان. ويشجع المقرر الخاص كلا الطرفين على الاجتماع بصورة منتظمة لإقامة تعاون ناجع من أجل تحسين حقوق الإنسان لسكان ميانمار. وفي هذا السياق، يشجع المقرر الخاص الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأسرة المانحين على توفير الموارد الكافية وتهيئة البيئة الضرورية لمؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية لمساعدة حكومة ميانمار على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن يحصل أطفال ونساء وجميع سكان ميانمار على الفرص نفسها التي يحصل عليها سكان أي دولة عضو أخرى من أجل إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٢- ويرحب المقرر الخاص بتمديد التفاهم التكميلي بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية الموقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لفترة عام واحد. وبالاتفاق مع حكومة ميانمار، تقوم منظمة العمل الدولية بتنفيذ آلية للشكاوى المتعلقة بالعمل القسري تشمل شكاوى تتعلق بتجنيد أشخاص دون السن القانونية في الجيش واستخدام عمل السجناء على نحو غير مناسب. ويشجع المقرر الخاص حكومة ميانمار ومنظمة العمل الدولية على تعزيز تطبيق هذه الآلية، ولا سيما بضمان وعي جميع المواطنين بالقانون وبوجود آلية للشكاوى وبحقوقهم المتصلة بذلك. ومن المهم أن يتمكن الناس من ممارسة حقهم في تقديم الشكوى دون خوفٍ من التجريم أو الانتقام. كما يوصي المقرر الخاص الحكومة بمراجعة سياساتها المتعلقة بالعمل القسري الذي يلجأ إليه الجيش وبتشغيل السجناء. ويطلب إلى منظمة العمل الدولية أن تقدم جميع أنوع المساعدة التقنية اللازمة في هذا الصدد.

٨٣- ويثني المقرر الخاص مرة أخرى على إنجازات الفريق الأساسي الثلاثي ويطلب تمديد ولايته بحيث تتجاوز منطقة الدلتا لتشمل جميع مناطق ميانمار التي تحتاج إلى المعونة الإنسانية حاجة ماسة. وقد تطرق المقرر الخاص إلى هذا المقترح في كلمته أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وذكره لرئيس الفريق الأساسي الثلاثي وللأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا فضلاً عن الأسرة الدبلوماسية في ميانمار.

٨٤- ويأمل المقرر الخاص أن تضطلع الآلية المستقبلية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بولاية مراقبة تضمن احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، بما في ذلك في ميانمار.

رابعاً – الاستنتاجات

٨٥- لقد قام المقرر الخاص الجديد بالفعل، في أقل من عام واحد، بزيارتين إلى ميانمار. وقد أفرج خلال تلك الفترة عن عدد قليل جداً من سجناء الرأي، ويأمل المقرر الخاص أن تكون هذه بداية لإطلاق سراح أكثر من ٢ ١٠٠ آخرين تدريجياً. وأجرى المقرر الخاص حواراً بناءً مع سلطات ميانمار بهدف تلبية الحد الأدنى من المتطلبات لضمان مطابقة انتخابات عام ٢٠١٠ والفترة التي تليها للمعايير الدولية لمجتمع ديمقراطي واستجابتها لتطلعات المجتمع الدولي.

٨٦- ولا تزال حالة حقوق الإنسان في ميانمار تطرح تحديات. فقد أوصى المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/341)، بأربعة عناصر أساسية لحقوق الإنسان يجب أن تستكمل قبل موعد انتخابات عام ٢٠١٠. وسيواصل المقرر الخاص التوصية بتنفيذ هذه العناصر بالكامل إلى أن تنفذ كاملة. وفي غضون ذلك، سيتابع عن كثب عملية الحكومة لتنفيذ كل عنصر من هذه العناصر الأساسية وسيستوضح من الحكومة باستمرار آخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ العملية. ويبدي المقرر الخاص استعداده لتقديم أي مساعدة وخبرة في هذه العملية. كما يناشد أسرة المانحين بتقديم أي مساعدة مطلوبة لبناء مجتمع يقوم على احترام حقوق الإنسان الأساسية والمؤسسات الديمقراطية لشعب ميانمار.

خامساً – التوصيات

٨٧- أوصى المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/341)، بأن تنفذ الحكومة العناصر الأربعة الأساسية لحقوق الإنسان قبل إجراء الانتخابات في عام ٢٠١٠. وأعربت الحكومة، لبعثة المقرر الخاص إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، عن استعدادها لتنفيذ العناصر الأساسية الأربعة، ولكن لم يُشهد بعد تنفيذها وإنجازها بشكل فعال. لذلك أدرجت العناصر الأربعة الأساسية مرة أخرى كتوصيات مع مراعاة التطورات الملحوظة أثناء البعثة.

٨٨- يوصي المقرر الخاص حكومة ميانمار بما يلي:

(أ) التوقيع والتصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛

(ب) توسيع ولاية الفريق الأساسي الثلاثي بحيث تشمل جميع المناطق الأخرى التي تحتاج إلى المعونة الإنسانية في ميانمار؛

(ج) إنجاز العناصر الأربعة الأساسية لحقوق الإنسان المشار إليها أدناه قبل انتخابات عام ٢٠١٠.

'١' العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان: مراجعة التشريعات الوطنية وفقاً للدستور الجديد والالتزامات الدولية

٨٩- أوصى المقرر الخاص بأن تبدأ حكومة ميانمار بمراجعة وتعديل القوانين المحلية التي تحدّ من الحقوق الأساسية وتتنافى مع الدستور الجديد ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وعلى ميانمار، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة وقّعت على ميثاق الأمم المتحدة بعد نيل استقلالها في عام ١٩٤٨ بفترة وجيزة، أن تفي بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا يمكنها أن تحتج بأحكام قوانينها المحلية كمبرر لعدم التقيد بها (المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا).

٩٠- وينبغي لأي قانون محلي يحدّ من التمتع بحقوق الإنسان أن (أ) يحدده القانون؛ (ب) يكون لغرض واحد أو أكثر من الأغراض المشروعة المحددة؛ (ج) يكون ضرورياً لغرض أو أكثر من هذه الأغراض في مجتمع ديمقراطي، بما في ذلك التناسب. وأي تقييد لا يلتزم بهذه الشروط ويعرِّض جوهر الحق للخطر بصيغ غامضة أو فضفاضة و/أو شاملة يكون انتهاكاً لمبدأ الشرعية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩١- وحدد المقرر الخاص، في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/341)، عدداً من الأحكام القانونية التي لا تفي بالمقتضيات المشار إليها أعلاه، وأوصى بأن تبدأ الحكومة في عملية المراجعة وأن توقف في الوقت نفسه عمليات الاعتقال والإدانة بموجب هذه الأحكام القانونية ألا وهي قانون حماية الدولة (١٩٧٥)؛ وقانون أحكام الطوارئ (١٩٥٠)؛ وقانون المطابع ودور النشر (١٩٦٢)؛ وقانون حماية النقل السلمي المنظم لمسؤولية الدولة والأداء الناجح لمهام المؤتمر الوطني لمناهضة الاضطرابات وحركات المعارضة (رقم ٥) (١٩٩٦)؛ والقانون المتعلق بتكوين المنظمات (١٩٨٨)؛ وقانون التلفزيون والفيديو (١٩٨٥)؛ وقانون الصور المتحركة (١٩٩٦)؛ وقانون علم الحاسوب وتطويره (١٩٩٦)؛ وقانون تكوين الجمعيات غير المشروعة؛ وقانون الاتصالات الإلكترونية؛ والمواد ١٤٣ و١٤٥ و١٥٢ و٥٠٥ و٥٠٥(ب) و٢٩٥(أ) من قانون العقوبات.

٩٢- وأثناء البعثة التي قام بها المقرر الخاص إلى ميانمار في شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغه النائب العام بأن هناك ٣٨٠ قانوناً محلياً قد أُرسل إلى الوزارات المعنية للمراجعة وللتحقق من تقيدها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الدستور الجديد. وفي غضون ذلك لا يزال كثير من الأشخاص محتجزين في ميانمار وصدرت أحكام قاسية كثيرة بحق سجناء الرأي في إطار القوانين المحلية المُشار إليها أعلاه. ويحث المقرر الخاص الحكومة على إيلاء

أولوية للأحكام القانونية المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٩١) عند مراجعة هذه القوانين المحلية الـ ٣٨٠ للتحقق من تقيدها بأحكام حقوق الإنسان الواردة في الدستور.

٢' العنصر الأساسي الثاني لحقوق الإنسان: الإفراج تدريجياً عن سجناء الرأي

٩٣- يُحتجز في الوقت الحاضر ما يزيد على ٢ ١٠٠ سجين من سجناء الرأي في مختلف السجون في جميع أنحاء ميانمار. وسجين الرأي هو الشخص الذي: (أ) يُتهم أو سبقت إدانته بالإخلال بالتشريع الوطني، بما يعوق التمتع بحرية التعبير أو الرأي أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات أو أي من حقوق الإنسان الأخرى؛ (ب) لا يمكنه الوصول إلى محكمة أو تجري محاكمته في محاكم تفتقر إلى الاستقلالية والحياد و/أو يُحرم من المحاكمة حسب الأصول. ويتعارض هذان الظرفان مع حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في الدستور الجديد وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن سجناء الرأي هم في الأساس أفراد يحرمون من حقوق الإنسان بصورة منهجية.

٩٤- ونظراً لأن الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحرية والسلامة الشخصية، تضار بالاحتجاز، ينبغي أن يبدأ إطلاق سراح سجناء الرأي ولو بشكل تدريجي في أقرب وقت ممكن. ويجب إطلاق سراح السجناء دون شروط من شأنها أن تؤدي إلى أشكال جديدة للحد من التمتع بحقوق الإنسان، كالتصريحات الخطية بالتنازل عن الحق في المشاركة أو الحملات السياسية. ومن ناحية أخرى، في موازاة مع إطلاق سراح السجناء، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتفادي أي معاملة قاسية، ولتحسين ظروف السجناء، وضمان إتاحة العلاج الطبي على الفور.

٩٥- وأوصى المقرر الخاص في تقريره (A/63/341)، بإطلاق سراح السجناء حسب ترتيب الأولويات التالي:

(أ) السجناء من كبار السن؛

(ب) السجناء الذين يعانون من مشاكل صحية؛

(ج) الأعضاء البارزون في المنظمات السياسية والزعماء الإثنيون؛

(د) السجناء المحتجزون منذ أمد طويل؛

(هـ) أعضاء الطوائف الدينية؛

(و) النساء اللواتي لديهن أطفال؛

(ز) السجناء الذين نقلوا إلى معسكرات العمل القسري؛

(ح) السجناء الذين لم يدانوا؛

(ط) السجناء الذين ليس لهم سوابق جنائية؛

(ي) السجناء المحتجزون في سجون بعيدة عن ديارهم.

٩٦- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أطلقت الحكومة سراح ٠٠٠ ٩ سجين وإن لم يكن منهم سوى ٧ من سجناء الرأي، وقد أُعيد واحد منهم إلى السجن في اليوم التالي لإطلاق سراحه. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلقت الحكومة سراح ٦ ٣١٣ سجيناً، بينهم ٢٩ سجيناً فقط من سجناء الرأي. ورغم أن عمليات الإفراج هذه مشجعة، لكنها لا تتناسب مع العدد الكلي لسجناء الرأي. ولذلك لا يمكن اعتبار هذه التدابير تطوراً إيجابياً.

٣- العنصر الأساسي الثالث لحقوق الإنسان: القوات المسلحة

٩٧- أوصى المقرر الخاص في تقريره (A/63/341) بأن يعتمد العسكريون والشرطة عدداً من التدابير الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وتتعلق هذه التوصيات بقضايا خطيرة للغاية ينبغي التأكيد عليها مرة ثانية. وفي هذا الخصوص، ينبغي للعسكريين القيام بما يلي:

(أ) إلغاء التشريعات التمييزية وتجنب الممارسات التمييزية، لا سيما في ولاية راكين الشمالية، التي تعرضت فيها مجموعة كبيرة من طائفة المسلمين للحرمان من حقها في المواطنة والحركة ومن حقوقها الأساسية الأخرى على مدى سنوات عديدة ؛

(ب) الامتناع عن تجنيد الأطفال والاستمرار في سياساتها لتفادي هذه الممارسة؛

(ج) حظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص الحكومة مرة أخرى بالتصديق على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وتفيد التقارير بأن الحكومة بررت عدم تصديقها على الاتفاقية بقولها إن المتمردين لا يزالون يستخدمون الألغام الأرضية المضادة للأفراد. بيد أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي من جانب طرف في النزاع لا تبرر عدم امتثال الأطراف الأخرى؛

(د) احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في المناطق المتأثرة بالنزاع العسكري، ولا سيما في ولاية كاين. ويُمنع توجيه ضربات مباشرة ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو شن هجمات عشوائية ضد أهداف عسكرية ومدنيين أو أهداف مدنية. ويجب اتخاذ كل الاحتياطات للحيلولة دون تضرر المدنيين وممتلكاتهم بالأعمال العدائية. ويجب احترام الموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني والمستشفيات والعيادات. ويشمل ذلك كفالة فعالية عمل مقدمي الرعاية الصحية في المناطق المتأثرة بالنزاع؛

(هـ) الامتناع عن استخدام المدنيين في العمل القسري (كحمالين)، ولا سيما في ولاية كاين. وفي هذا الخصوص، أوصى المقرر الخاص الحكومة بأن تدخل مع ممثلي

منظمة العمل الدولية في حوار لضمان امتثال سياسات العمل في السجون لالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (اتفاقية رقم ٢٩)؛

(و) الامتناع عن احتجاز الأفراد بدعوى مخالفة القوانين الوطنية الخاضعة للمراجعة وفقا للعنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان، والامتناع عن إساءة معاملة المحتجزين؛

(ز) إنشاء برنامج تدريب دائم ومفيد بشأن حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة وقوات السجون، بالاستناد إلى التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص بطلب المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤- العنصر الأساسي الرابع لحقوق الإنسان: السلطة القضائية

٩٨- أكد المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/63/341)، على افتقار السلطة القضائية في ميانمار إلى الاستقلالية والحياد، وأوصى باتخاذ مجموعة من التدابير. وفي مرحلة لاحقة، أصدرت السلطات القضائية مئات الأحكام القاسية ضد سجناء الرأي مطبقة تشريعات وطنية قد تتنافى مع معايير حقوق الإنسان ودون مراعاة الضمانات القضائية.

٩٩- ولا تزال مسألة استقلالية وحياد الجهاز القضائي عالقة في ميانمار. فرئيس الدولة هو الذي يُعين أعضاء المحكمة العليا، ولا تُحترم الأصول القانونية بالكامل، وحق الاستئناف، إن سُمح به، يتولاه قضاة خاضعون لقيود مماثلة ويفتقرون إلى الاستقلالية. ونتيجة لذلك يكرر المقرر الخاص توصياته بأن تقوم السلطة القضائية بما يلي:

(أ) ممارسة الاستقلال والحياد التام، وبخاصة فيما يتعلق بقضايا سجناء الرأي؛

(ب) كفالة مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك عقد محاكمات سجناء الرأي في جلسات علنية؛

(ج) الامتناع عن توجيه الاتهامات إلى الأفراد وإدانتهم بدعوى مخالفة القوانين الوطنية الخاضعة للمراجعة بما يتلاءم مع العنصر الأساسي الأول لحقوق الإنسان. ويحث المقرر الخاص السلطة القضائية على الامتناع عن إجراء محاكمات لسجناء الرأي، إن كانت الاستقلالية غير مضمونة وإن لم تُكفل مراعاة الأصول القانونية وإن لم يخضع القانون الوطني للمراجعة على النحو المناسب؛

(د) إنشاء آليات قضائية فعالة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بغرض مكافحة الإفلات من العقاب؛

(هـ) السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية دولية بهدف إقامة سلطة قضائية مستقلة ومحايدة على نحو يتسق مع المعايير والمبادئ الدولية. وفي هذا الصدد، قبل وزير العدل التوصية بإجراء حوار مع المقرر الخاص بشأن استقلالية القضاة والمحامين، وهو قرار يلقى الترحيب.